الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 314061

تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الهيئة الوطنية للمحامين بتونس في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ**********، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمعقب ضدّه: ********** ، نائبه الأستاذ**********، الكائن مكتبه **********

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2014 تحت عدد 314061 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 51689 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2013 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدّه بترسيم الطاعن بالقسم الأوّل من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا القرار وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا القرار مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه تقدّم بمطلب قصد ترسيمه بجدول المحامين لدى التعقيب طبق أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، متمسّكا باستيفاء مطلبه لجميع الشروط القانونية الواردة بالخصوص صلب الفصول 3و8و17 من المرسوم المذكور بوصفه قاضيا متقاعدا وأنّه بقي ينتظر جواب هيئة المحامين التي عقدت جلستي عمل كان آخرها بتاريخ 12 أفريل 2013 أفضت إلى صمتها عن مآل مطلبه وهو ما يعتبر رفضا ضمنيا لمطلب ترسيمه بالمحاماة، فتمّ استئناف ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المشار إليه أعلاه وهو القرار موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن الواردة بتاريخ 5 فيفري 2014 والمتضمّنة طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

-**مخالفة القانون**، بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الذي اقتضى أنه "يعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من باشر القضاء لمدّة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلّة بالشرف" ، والحال أنّه يتضح بالرجوع إلى ملف المعقب ضدّه أن هيئة المحامين راسلت وزارة العدل لإفادتها حول وجود عقوبة مخلة بالشرف في حقه من عدمه، إلاّ أنّها لم تدل بردّها، كما أنّ المعقب لم يدل بشهادة في ذلك ، ممّا يجعل من ملفه منقوصا ولا يمكن بالتالي قبوله.

-**ضعف التعليل**: بمقولة أنّ محكمة القرار المطعون فيه قامت بسرد النصّ القانوني المنطبق دون تعليل لحكمها ولم تقع الإجابة والرّد على المطعن المتعلق بعدم تعرّض المعني بالأمر لأي عقوبة تأديبية، كما أنّها لم تفحص المكتوب الموجّه لوزارة العدل إطلاقا إذ لم تقع الإشارة إليه أو إبداء رأيها سلبا أو إيجابا بخصوصه.

وبعد الاطلاع على تقرير المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب ضدّه والمتضمّن بصفة أصلية طلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا، مستندا في ذلك إلى ما يلي :

-**بصفة أصلية من جهة الشكل**: إنّ الطعن الماثل مستوجب للسقوط طبق الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنّه جاء بمستندات التعقيب أنّ المعقبة راسلت وزارة العدل لإفادتها حول وجود أو عدم

وجود عقوبة في حقّ المعقب ضدّه ولم ترفق مستنداتها بنسخة منها رفقة نظير مذكرة الطعن وهي من قبيل الإجراءات المتعلقة بالنظام العام التي يكون السقوط الطعن مآل عدم احترامها.

-بصفة احتياطية ومن جهة الأصل: إنّ المعقب ضدّه أرفق مطلب ترسيمه بجدول المحاماة بكافة الوثائق اللازمة المثبتة لتوفّر الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 ومنها قرار إحالته على التقاعد بداية من 1 أكتوبر 2011 لبلوغه السنّ القانونية وبعد تمديد في الوظيفة لمدّة سنة واحدة وهو ما يكفي للتدليل على أنّ نهاية نشاطه كقاض لم يكن نتيجة عزل لأسباب مخلّة بالشرف، كما أنّ المعقّبة راسلت وزارة العدل للتأكّد من عدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف دون أن تثبت ما يفيد أنّ المراسلة قد بلغت فعلا مصالح الوزارة وأنّ المعقب أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية ، ممّا يعدّ قرينة على عدم تعرضّه للعزل وكان على المعقبة بالتالي إثبات عكسه على فرض وجوده وأنّه قطعا لشكوكها تمّ الادلاء بنسخة قانونية من وثيقة صادرة من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخة في 7 فيفري 2014 تنصّ على عدم تعرّضه لأي إجراء تأديبي.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد ********** في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ **********نيابة عن زميله وتمسك بمستندات التعقيب . ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المعقب ضدّه بسقوط الطعن لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنّ مستندات التعقيب تضمّنت أنّ المعقّبة راسلت وزارة العدل لإفادتها حول وجود عقوبة في حقّ المعقب ضدّه من عدمها في حين أنّها لم ترفق مستنداتها بنسخة منها وهي من قبيل الإجراءات المتعلقة بالنظام العام التي تفرض ترتيب جزاء السقوط عن الإخلال بها.

وحيث نصّت أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم طلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام ،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث طالما لم تتضمن عبارة "المؤيدات " الواردة" صلب المطّة الرابعة من الفصل 68 سالف الذكر تحديدا لما وجب تقديمه صحبة مذكّرة الطعن على وجه الحصر ، فإنه لا يمكن أن يترتّب عن الإغفال عن وثيقة تمّت الاشارة إليها صلب المذكرة اخلال بالنظام العام الإجرائي، خلافا لما هو الحال بالنّسبة للوثائق المستوجبة بمقتضى المطات الأولى والثانية والثالثة من الفصل المذكور، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدفع الماثل .

وحيث يغدو مطلب التعقيب مقدّما في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المنتقد خرقه للقانون، بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الذي اقتضى أنّه يعفى من موجبات الشرطين الرابع والخامس من باشر القضاء لمدّة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لأسباب مخلّة بالشرف ، والحال أنّه يتضح بالرجوع إلى ملف المعقب ضدّه أن هيئة المحامين راسلت وزارة العدل لإفادتها حول مدى وجود عقوبة مخلة بالشرّف في حقه من عدمه دون أن تتحصّل على لردّ في الغرض ، كما أنّ المعقب لم يدل بشهادة في ذلك، ممّا يجعل من ملفه منقوصا ولا يمكن بالتالي الاستجابة إليه.

وحيث يتبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المعقّبة لم تقم في الطور الاستئنافي بالرّد على الطعن الموجّه ضدّ قراراها باعتبار أنّ الأستاذ ********** اكتفى في ذلك الطور بتقديم إعلام نيابته في القضيّة عن الهيئة الوطنية للمحامين دون تقديم ملحوظاته في الأصل، الأمر الذي يؤول إلى إثارة هذا المطعن لأوّل مرة أمام التعقيب ويفضي إلى رفضه شكلا عملا بما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

-عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة القرار المنتقد ضعف تعليل حكمها بمقولة أنّها قامت بسرد النصّ القانوني المنطبق فحسب دون أن تجيب عن المطعن المتعلق بعدم تعرضّ المعقب ضدّه لأي عقوبة تأديبية، كما أنّها لم تتفحّص المكتوب الموجه لوزارة العدل ولم تقع الإشارة إليه صلب الحكم أو إبداء الرأي بشأنه.

وحيث انّه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي بوجاهته وأنّه يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المنظّم لمهنة المحاماة أنّه " يباشر مهنة المحاماة متى كان مرسما بجدول المحامين ويشترط في طالب الترسيم أن يكون :

ـ تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل.

ـ مقيما بتراب الجمهورية التونسية.

ـ أن لا يقلّ عمره عن العشرين عاما وأن لا يتجاوز الخمسين.

ـ متحصّلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو على ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق.

ـ نقي السوابق العدلية من أجل جريمة قصديّة ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلّة بالشرف.

ـ في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة اعتبرت أنّ الشروط الواردة بالفصل 3 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 سالف البيان متوفّرة في جانب المعقّب ضدّه وذلك على ضوء ما قدّمه من وثائق صلب ملف ترسيمه بجدول المحاماة وقد قامت المحكمة بتعدادها واحدة تلو الأخرى معتبرة أنّ تلك الشروط لا تطبّق إلا بصفة حصرية ولا يجوز التوسّع فيها أو فرض غيرها من الشروط غير المستوجبة قانونا، فضلا عن تسجيلها لغياب التعليل في قرار رفض ترسيم الهيئة للمعقّب ضدّه اعتبارا لكون ما صدر منها هو قرار ضمني يقضي برفض الترسيم.

وحيث يخلص ممّا سبق أنّ الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا ومستساغا من الناحية القانونية واتجه بالتالي رفض المطعن الراهن لعدم وجاهته ، كرفض التّعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّدة نادرة نويرة والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة أمينة غريبي.

الرئيسة	المستشار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي